



الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع88دد
تاريخ القرار: 01 أوت 2014

قرار

بتاريخ 01 أوت 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع88دد في مادة
التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي

المدعى: شركة

من جهة

في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي

المدعى عليها: شركة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001
المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي
2002 وبالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبقانون ع10دد لسنة
2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط
الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53دد
لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.



وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عد54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة طلبها اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون والزام " العرض 40 " وسحبه فورا وسحب كل العمليات الاشهارية المتعلقة به. ويتمثل هذا العرض في تمكين مشترك المدعى عليها من إجراء مكالمات في اتجاه كل المشغلين بحساب 40 مليم للدقيقة الواحدة مع 500 ميغا أوكتا عند شحن رصيدهم بـ 5 دینارات أو أكثر.

من حيث الشكل :

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن بتاريخ 30 جويلية 2014 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد بدفاترها تحت عد127 عدد وتضمنت تظلمها من العرض التجاري " العرض 40 " الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه ابتداء من 21 جويلية 2014 والذي يمكن مشتركها من إجراء مكالمات في اتجاه كل المشغلين بحساب 40 مليم للدقيقة الواحدة مع 500 ميغا أوكتا عند شحن رصيدهم بـ 5 دینارات أو أكثر مؤكدة مخالفة هذا العرض للأحكام التشريعية والترتيبية المنظمة لترويج العروض التجارية وانتهت إلى طلب توجيه أمر لخصيمتها طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات بالإلغاء فورا للممارسات اللامشروعة المتمثلة في مخالفة قرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية وبضرورة التقيد التام بالإجراءات الواردة بأحكام الفصل 3(أ) من الأمر عد3026 عدد المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 كما طلبت فرض الشروط الخاصة التي تراها الهيئة لممارسة نشاطها للحيلولة دون إقدام الشركة المطلوبة مسبقا على ترويج عروض تهدد القدرة التنافسية لسوق الاتصالات.

وحيث و إعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد " العرض 40 " بطريقة غير مشروعة ومخالفة لكل التشايع المنظمة لترويج خدمات التفصيل وبأسعار تهدد القيمة التنافسية للسوق.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسختين من محضر المعاينة عدد 4432 و عدد 4431 المحرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 23 جويلية 2014 بخصوص العرض موضوع النزاع ونسخة من وثيقة اشهارية مستخرجة من موقع الواب لـ



وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون لإلزام بتوقيف العرض موضوع الدعوى وسحبه فوراً وسحب كل العمليات الاشهارية المتعلقة به.

الهيئة

حيث ثبت من ملف الدعوى ومن الوثائق المحتج بها أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات ' أقدم فعلاً على تسويق العرض التجاري " العرض 40" موضوع الدعوى.

وحيث اتضح بعد الرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة، أن المدعى عليها كانت قد تقدمت وفق ما نصت عليه أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر ع3026 عدد المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المتمم بالأمر ع53 عدد لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 بمطلب قصد السماح لها بترويج العرض موضوع النزاع.

وحيث وبعد دراسة مشروع العرض في ضوء النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالعروض التجارية للمشغلين، أصدرت الهيئة قرارها ع171 عدد بتاريخ 23 جويلية 2014 والقاضي بعدم الموافقة على تسويق العرض موضوع النزاع نظراً لأن التعريف المعتمدة بالعرض (40 مليون) أقل من سقف التعريفات التي حددتها الهيئة بقرارها ع54 عدد المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وحيث أن مواصلة المدعى عليها تسويق العرض التجاري موضوع الخلاف على حالته تلك وبنفس الخصائص التعريفية السابق ذكرها من شأنه أن يلحق ضرراً بالعارضه باعتبار ما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق.

الرامي إلى الإذن بتوقيف العرض موضوع الدعوى

وحيث يستخلص مما سبق، أن مطلب وسحبه من السوق كان مبرراً وحرري بالقبول.

ولهذه الأسباب

وعملاً بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة " بإيقاف العرض التجاري " العرض 40" فوراً وسحبه من السوق، وذلك إلى حين البت في أصل النزاع موضوع القضية المنشورة أمام الهيئة تحت ع127 عدد.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

